

## شرح الوسيط في الفقه للدكتور الزحيلي - 41

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين

الطاهرين. اما بعد في الدرس الماضي بارك الله فيكم مر معنا في صفحة آآ خمسة وسبعين قال المؤلف - [00:00:00](#)

حفظه الله تعالى واذا ادرك المكلف جزءا من الوقت. بما يتسع لاداء الفرض. هذه المسألة ماذا تسمى؟ واذا ادرك المكلف جزءا من

الوقت بما يتسع لاداء الفرض ثم طرأ عذر كالحيض والجنون. استقر الوجوب في ذمته. ولزم القضاء - [00:00:25](#)

متى زال العذر هذه المسألة ماذا تسمى؟ طرق المانع اصول المانع طرود المانع. قال هنا بما يتسع قال هنا بما يتسع لاداء الفرض هذا

ما قاله المؤلف هو هو المذهب - [00:00:55](#)

انا ذكرت لكم انه بما يتسع لركعة. لا الوهم مني هذا هو المذهب. واضح؟ هذا للتصوير. لكن المسألة الثانية لما قال بعد ذلك واذا اسلم

الكافر او بلغ الصبي او طهرت الحائض والنفساء او - [00:01:12](#)

المجنون والمغمى عليه في اخر الوقت وبقي قدر ركعة هذه مسألة زواج مانع قوله وبقي قدر ركعة هذا ليس هو والمذهب بل اذا بقي

ما يتسع لتكبيرة الاحرام واضح؟ فالتصويب في الثانية لا في الاولى. فقط هذا للتنبيه. قال بعد ذلك سابعا في الصفحة التي بعد -

[00:01:32](#)

قال سابعا اعادة الصلاة وقضاؤها قال ان القيام بالصلاة لاول مرة في وقتها المحدد شرعا يسمى اداء. فالاداء فعل العبادة في وقتها.

قال فان فعلها مرة ثانية في الوقت المحدد - [00:01:58](#)

فهو اعادة اذا الاعداء ما تعرف الاعداء؟ ان يعيد الصلاة مرة ثانية في الوقت. ان يعيد الصلاة مرة ثانية في الوقت قال فان فعلها مرة

ثانية في الوقت المحدد فهو اعادة. الاعداء بارك الله فيكم قد تكون - [00:02:22](#)

واجبة وقد تكون مستحبة قد تكون اعادة الصلاة واجبة وقد تكون اعادة الصلاة مستحبة. تكون اعادة الصلاة واجبة في صور منها ما

مر معنا لو تذكرون في التيمم كان كان على العضو جبيرة على عضو التيمم جبيرة. فقلنا انه - [00:02:44](#)

ثم يعيد هذه عادة واجبة. كذلك فاقد الطهورين كلن يصلي ثم يعيد. هذه عادة واجبة. اذا الاعداء قد تكون واجبة وقد تكون الاعداء

مستحبة وذلك اذا كان في الصلاة الاولى خلل ينقص ثوابه - [00:03:08](#)

لكنه لا يبطلها. ينقص ثوابها لكنه لا يبطلها. مثل صلى الصلاة الاولى ولم يكن خاشعا في صلاته مثل صلى الصلاة الاولى منفردا ثم

جاءت جماعة فاراد ان يعيد الصلاة مع الجماعة ليحصل فضيلة الجماعة - [00:03:30](#)

مثل صلى الصلاة الاولى على حال كان فيها مشوش الفكر كأنه يصلي وهو يدافع البول او يصلي وهو يدافع الغائط او يصلي وهو

يدافع الريح. ثم اراد ان يعيد الصلاة لتحصل على صورة اكمل - [00:03:51](#)

اعادة الصلاة في هذه الصور مستحب. اذا اعادة الصلاة قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة. هو سيتكلم عن هذا الان. سيتكلم عن

الاعداء ستكون مستحبة ومتى تكون واجبة؟ قال المؤلف حفظه الله تعالى - [00:04:10](#)

فان فعلها مرة ثانية في الوقت المحدد فهو اعادة وتكون لعذر كالتقص في الاداء او الخلل في الاداء او السنن. فيعيدها لتجنب النقص

او الخلل وقد تكون اعادة مستحبة كالصلاة جماعة بعد الاداء منفردا. اي انه صلى منفردا ثم - [00:04:31](#)

الجماعة فاحب ان يعيد الصلاة ليحصل على فضيلة الجماعة. فاعادة الصلاة حينئذ مستحب. قال هنا قد تكون الاعداء مستحبة

كالصلاة جماعة بعد الاداء منفردا. لكن تعد الاولى فرضا والثانية نفلا - [00:05:00](#)

انتبه هذه مسألة مهمة الان هو صلى منفردا ثم جاءت جماعة فاراد ان يدرك فضيلة الجماعة فاعادت صلاة جماعة. من منهما الفرض هل الاولى هي الفرض والثاني نافلة؟ او الاولى نفل والثانية هي الفرض - [00:05:20](#)

قال الفقهاء رحمهم الله التي هي الفرض الاولى والثانية في الحقيقة هي نفي لكنه يجب فيها ما يجب في الفرض. انتبه. قالوا في الحقيقة هي نفي لكن يجب فيها ما يجب في الفرض. ما معنى يجب فيها ما يجب في الفرض؟ قالوا يجب فيها القيام. لان القيام في الفرض - [00:05:44](#)

ركن مثلا قالوا يجب فيها القيام يجب فيها نية فرضية واضح اذا الصلاة الثانية في حقيقتها نفي لكن يجب فيها ما يجب في الفرض. هنا اقول لك لكن تعد الاولى فرضا والثانية - [00:06:09](#)

والثانية نفلا قوله والثانية نفلا اي في الحقيقة. لكن في الاحكام اعطوا الثاني احكام الفرض. فقالوا ان يجب فيها القيام وقالوا ان الثانية يحرم قطعها بغير عذر واضح اعطوها احكام الفرض. قالوا ان الثانية يجب فيها نية الفرضية - [00:06:34](#)  
لكنها في الحقيقة ما هي هل هي فرض او نفل؟ قالوا في الحقيقة هي نفل وليست فرضا. وبالتالي بنوا على هذا مسألة وهي نفترض على سبيل المثال صليت الظهر منفردا ثم جاءت جماعة فاردت ان ادرك فضيلة الجماعة - [00:07:03](#)  
وانتبه لهذه المسألة صليت الظهر منفردا ثم جاءت جماعة فاردت ان ادرك فضيلة الجماعة فاعدوا الصلاة معهم. صليت الظهر مرة ثانية جماعة الصلاة الثانية للظهر في الحقيقة فرض او نفل ماذا قلنا - [00:07:23](#)

نسب لكن هل يجب علي القيام فيها او لا يجب؟ يجب علي القيام يعني لها حكم الفرض هل يجب علي نية الفرضية فيها؟ نعم انوي الفرضية فيها هل يجوز لي في اثنائها ان اقطعها؟ اخرج منها؟ لا لا يجوز. لان الفرض لا يجوز قطعه. بخلاف النفل. النفل اذا - [00:07:44](#)

اذا اردت ان تقطعه لك ان تقطعه. سواء كان صلاة او صياما. قال النبي صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه شاء صامه ان شاء افطر لكن هذا مع انها نافذة في الحقيقة لكن قالوا لها حكم الفرض فلا يجوز قطعها - [00:08:07](#)  
اذا هي نافلة اعطوها حكم الفرض في كل شيء الا في مسألة واحدة. ما هي؟ قالوا انه يجوز ان تجمع مع التي قبلها الاولى يجوز ان تجمع مع التي قبلها بتيمم واحد - [00:08:28](#)

في هذا الوزن هذا استثناء قالوا يجوز ان تجمع مع التي قبلها بتيمم واحد. لكن هي في الحقيقة وان اعطيناها احكام الفرض الا انها نفت. طيب جيد اذا انا صليت الظهر منفردا جاءت جماعة فاعدت صلاة الظهر معهم مرة ثانية - [00:08:46](#)  
في الحقيقة هذه صلاة نفل وان كانت على سورة الفرض. بعد ان اكملت الصلاة الثانية. بعد ان اكملت الصلاة الثانية تذكرت انني عندما صليت الصلاة الاولى كنت حاملا للنجاسة. عندما صليت الصلاة المنفرد - [00:09:05](#)

كنت حاملا للنجاسة في المذهب الشافعي ان من يصلي وهو حامل للنجاسة صلاته غير صحيحة حتى وان كان جاهلا او ناسيا اذا تبين لي بطلان الصلاة اي صلاة بطلان الصلاة الاولى - [00:09:25](#)  
واضح؟ تبين لي بطلان الصلاة الاولى يعني نفترض على سبيل المثال صليت الظهر وانا البس هذا وكان عليها نجاسة. انا لا اعلم صليت الظهر منفردا بعد ان انتهيت من صلاة الظهر جاءت جماعة - [00:09:43](#)

فخلعت هذا وصليت الظهر اعادة مع الجماعة. لاحصل على ثواب الجماعة انتهيت من صلاتي الجماعة ثم اتي لآخذ هذه انظر ان فيها نجاسة. انا صليت الصلاة الاولى وانا احمل النجاسة. صلاتي الاولى على المذهب الشافعي - [00:10:01](#)  
غير صحيحة اقول هل تقوم صلاتي الثانية مقامها او لا فهمنا او لا؟ هل تقوم الصلاة الثانية مقامها او لا تقوم؟ ما رأيكم لا تقوم لماذا لا تقوم؟ لانها في الحقيقة نافذة وان اعطيناها احكام الفريضة - [00:10:26](#)

فهمنا او لا؟ واضح؟ وبالتالي نقول ان الصلاة الثانية الصلاة المعادة هي في الحقيقة نفل حتى وان ان اعطيناها حكم الفرض وهذا بارك الله فيكم يذكرنا مثلا بصلاة الصبي. الصبي اذا صلى - [00:10:50](#)

الظهر نفترض ان عندنا صبي غير بالغ عمره اثنا عشر سنة او عشر سنوات يصلي الظهر ما حكم الصلاة بالنسبة للصبي؟ واجبة او

مستحبة؟ مستحبة لكن القيام فيها فرض ويجب عليه ان ينوي الفرضية. واضح؟ اذا قد تكون الصلاة صلاة نفل في الحقيقة لكنها تعطى احكام - [00:11:09](#)

ام الفرض؟ انظر ماذا قال لكم هنا قال رحمه الله وقد تكون الاعداء مستحبة كالصلاة جماعة بعد الاداء منفردا. لكن تعد الاولى فرضا الثانية نفلا والثانية نافلة وكذا اذا ترك في الاداء التشهد الاول. لو انه صلى الصلاة الاولى صلاة الظهر - [00:11:37](#)  
ولم يأتي بالتشهد الاول نفترض انه ترك التشهد الاول عامدا صلى الركعة الثانية سجد سجدتين قام مباشرة الى الثالثة. ما حكم صلاته؟ تصح او لا تصح تصح لان حتى ولو كان عامدا لان التشهد الاول سنة مؤكدة وليس بواجب - [00:12:04](#)  
واضح؟ حتى ولو كان عامدا فان صلاته تصح ثم بعد ان انتهى من صلاته شعر ان صلاته ناقصة الثواب. لانه ترك سنة مؤكدة. فقال ساعيد الصلاة. له ان يعيد الصلاة. تستحب - [00:12:29](#)

الاعداء حينئذ واضح؟ قال هنا وكذا اذا ترك في الاداء التشهد الاول او ترك الخشوع او اتمام اعمال الصلاة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لرجلين صليا في رحالهما صليا في رحالهما - [00:12:46](#)  
ثم جلس فقال النبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعتين فصليا معهما فانها لك ما نافلة هذا الحديث دليل على استحباب الاعداء اذا صليت في رحمك صليت في بيتك ثم جئت الى مكان يصلون جماعة - [00:13:06](#)  
واضح فيستحب لك ان تعيد وتكون لك نافلة. كما قال النبي عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهما تكون لك ما نافلة. لكن ما هي الصلاة التي يستحب اعاتها؟ الصلاة التي يستحب اعاتها - [00:13:35](#)  
هي الصلوات المكتوبات الظهر العصر المغرب العشاء الفجر. لا يقول قائل مثلا انا صليت العيد يستحب لي ان اعيد صلاة العيد؟ لا. صلوات النوافل لا يستحب اعاتها لا يقول قائل انا صليت صلاة الجنائز على الميت هل يستحب لي ان اعيد صلاة الجنائز؟ لا لا - [00:13:57](#)

الذي يعاد الاعداء من خصائص الصلوات المكتوبات. من خصائص الصلوات المكتوبات فغير المكتوبات من النوافل صلاة الجنائز الصلاة المنذورة هذه لا يشرع فيها الاعداء. لا يشرع فيها الاعداء. قال المؤلف حفظه الله فان لم يكن في الاولى خلل او نقص فلا تسن الاعداء - [00:14:21](#)

كان وقع في الاولى عفوا. قال فان لم يكن في الاولى خلل او نقص فلا تسنوا الاعداء. لكن اذا وقع في الاولى نقص في اركان او الفروض فالصلاة باطلة هذا واضح. ولذلك قلت لك في فاقد الطهورين مثلا ان الاعداء واجبة - [00:14:49](#)  
وقلت لك فيمن كانت فيمن اه كانت الجبيرة على اعضاء التيمم ان الاعداء في حقه واجبة على تفاصيل ذكرناها في موضعها سابقا. قال فالصلاة باطلة ولا تبرأ الذمة. وتجب الاعداء على الفور. ثم ذكر لك مسألة ايضا مهمة. ويحصل - [00:15:09](#)  
من بعض العوام اخلال بها. قال ومتى دخل الشخص في الصلاة المكتوبة حرم قطعها بغير عذر هذه من المسائل المهمة بعض العوام وقد رأيت ذلك حتى في المساجد ربما يصلي الفرض فاذا رن التليفون لمكاملة قطع الصلاة واجاب التليفون. ربما بعض - [00:15:31](#)  
نسائي تسأل احيانا تكون تصلي في البيت احد يقرع الباب تقطع الصلاة وترد على من يقرع الباب اذا كانت الصلاة صلاة فرض يحرم قطعها بغير عذر واضح؟ من دخل في صلاة فرض حرم عليه قطعها بغير عذر. اما في صلاة النفل الامر واسع كما قد قلت لك من قبل - [00:15:58](#)

الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. لكن اذا كان الشخص يصلي الظهر او العصر او المغرب او العشاء او الصبح ثم حصل شيء كأن رن تليفون قرع الباب فلا يجوز له ان يقطع الصلاة وان - [00:16:22](#)  
يستجيب لما حصل الا لعذر. قال الفقهاء العذر كأن رأى انسانا يغرق فله ان يقطع الصلاة لانقاذه. كأن رأى انسانا يحترق فله ان يقطع الصلاة لانقاذه. كأن رأى صبيا كأن رأى صبيين يقتتلان - [00:16:45](#)

يخشى ان احدهما مثلا يصيب الثاني اصابة بالغة يقطع الصلاة ويبعد احدهما عن الاخر. اذا كان هنالك عذر يجوز له ان يقطع الفرض. اما من غير عذر او لشيء تافه كأن يرد على الهاتف او المرأة تفتح الباب او نحو ذلك فلا يجوز ان تقطع صلاة الفرض لقول الله سبحانه

وتعالى ولا - 00:17:04

اعمالكم ولا تبطلوا اعمالكم فسرت ان المراد الفرائض. اما النوافل فالامر فيها اوسع. قال متى دخل الشخص في الصلاة المكتوبة حراما قطعها بغير عذر. واذا خرج الوقت واذا خرج الوقت للصلاة دون ان يؤديها - 00:17:29

المكلف بها او لم يبقى من الوقت المحدد ما يسع ركعة فاكتر فيجب القضاء. اذا عندنا اداء وعندنا قضاء وعندنا اعادة. الاداء فعل الصلاة في وقتها الاعداء ان يعيد الصلاة مرة اخرى في الوقت القضاء فعل الصلاة بعد وقتها - 00:17:49

تمام؟ قال هنا فيجب القضاء وهو فعل الواجب بعد الوقت المقدر له شرعا. فان فات الوقت لنوم او نسيان او عذر فلا اثم عليه. وهذا مرر معنا قريبا في فتح المعين. انه اذا كان معذورا فان القضاء - 00:18:15

عواجب لكنه على التراخي واذا كان غير معذور فان القضاء واجب ويجب ان يكون فورا واضح؟ قال هنا فان فات الوقت لنوم او نسيان او عذر فلا اثم عليه ويستحب قضاء - 00:18:35

على الفور. لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. وقول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة صلاة وقعت نكرة في سياق الشرط. فتعم كل صلاة. حتى صلوات النوافل - 00:18:54

اذا فاتت فيستحب ان تقضى سواء كانت هذه النوافل مما يسن لها الجماعة كصلاة العيدين او كانت هذه النوافل مما لا يستحب لها الجماعة كالرواتب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى سنة الظهر فصلاها بعد العصر. وقضى سنة الصبح فصلاها بعد طلوع

الشمس. الا اذا كان - 00:19:14

النفل له سبب كصلاة الخسوف وصلاة الكسوف فهذه لا يشرع لا يشرع قضاؤها. وفي ذلك يقول صاحب الزبير رحمه الله وفاتت النفل المؤقت دبي قضاءه لا فائتا ذا سبب. فالفائت الذي له سبب - 00:19:39

كالخسوف والكسوف لا يشرع قضاؤه. واما الفائت الذي له وقت فهذا يستحب قضاؤه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. وان اخرها جاز. وكان قضاؤها على - 00:19:59

لأنها فاتت بعذر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي. لذلك يستحب ايقاظ النائم اداء الصلاة هذه المسألة التي مرت معنا قريبا يستحب ايقاظ النائم لاداء الصلاة اذا كان -

00:20:19

معذورا بنومه. واما اذا لم يكن معذورا كان نام بعد دخول الوقت وهو لا يظن انه يستيقظ قبل ان يضييق الوقت فهذا يجب ايقاظه. لان لانه حينئذ من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. نعم. قال واذا - 00:20:44

ترك المكلف الصلاة في وقتها تعمدنا من دون عذر. فهو اثم. ويلزمه قضاؤها على الفور مع التوبة وذلك بالقياس الاولى على من تركها لنوم او نسيان او عذر. يعني اذا كان الشخص - 00:21:04

الذي يترك الصلاة بعذر ايجب علي القضاء فمن باب اولى من يترك الصلاة بلا عذر انه يجب عليه القضاء. ثم قال رحمه الله ويبادر المصلي ندبا باداء الصلاة الفائدة بعذر. ووجوبا ان فاتته بغير عذر. تعجينا - 00:21:24

ذمته ويبدأ بها قبل الحاضرة اي يبدأ بالصلاة الفائدة قبل الصلاة الحاضرة الا ان ضاق الوقت فان ضاق الوقت فانه يقدم صاحبة الوقت الحاضرة ثم يصلي بعد ذلك الفائتة قال وان فاتته عدة صلوات كأن فاتته صلاة الظهر وصلاة العصر وصلاة المغرب مثلا ثلاث صلوات

فاستيقظ - 00:21:47

بعد العشاء نقول شخص مثلا نام صلاة الظهر والعصر والمغرب واستيقظ بعد العشاء نقول يسن لك الترتيب فتبدأ بالظهر استحبابا ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. قال هنا وان فاتته عدة صلوات فيسن - 00:22:16

ان يقضيها على الترتيب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم الخندق فقطها على الترتيب. فان قضاها بغير ترتيب جازع وان نسي صلاة ولم يعرف عينها. نسي صلاة ولم يدري اي صلاة هي. صلاة العصر صلاة الظهر لم يدري. قال لزمه ان -

00:22:38

تصلي خمس صلوات احتياطاً لزمه ان يصلي خمس صلوات احتياطاً. حتى تبرأ ذمته بيقين. واضح؟ هو نسي صلاة لكن لا يدري.  
صبح ظهر عصر مغرب عشاء نقول صل الخمس حتى تبرأ الذمة - [00:23:03](#)  
بيقين فهمنا او لا؟ واضح؟ وهذي المسألة لم تمر معنا في فتح المعين يمكن ان تضيفها هناك ايضا. تمام؟ ثم قال حفظه الله تعالى  
الاوراق التي تكره فيها الصلاة هذا اولاً نشرحه على السبورة ثم نأتي الى الكتاب - [00:23:22](#)  
عندنا ثلاث محاور في هذا الدرس المحور الاول حكم الصلاة في هذه الاوقات المحور الثاني بيان هذه الاوقات. ما هي هذه الاوقات  
الخمسة المحور الثالث ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات؟ نقول بارك الله فيكم هناك خمسة اوقات - [00:23:43](#)  
نهينا عن الصلاة فيها هذي الاوقات اصطلح على تسميتها بانها اوقات النهي او اوقات الكراهة. تنقسم هذه الاوقات الى قسمين. القسم  
الاول ما يتعلق بالزمن والقسم الثاني ما يتعلق بفعل - [00:24:54](#)  
المصلي ما يتعلق بالزمن وما يتعلق بفعل المصلي. الذي يتعلق بالزمن ثلاثة اشياء. بعد طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس قدر رمح بعد  
طلوع الشمس. بعد طلوع الشمس حتى ترتفع حتى ترتفع قدر الرمث. الثاني عند - [00:25:19](#)  
استواء الشمس وسط السماء الثالث عند غروب الشمس حتى يكتمل غروبها. هذه ثلاثة اوقات تتعلق بالزمن ما معنى تتعلق بالزمن؟  
لاحظ معي بعد طلوع الشمس امر الشمس ليس اليك هذا يتعلق بالزمن عند استواء الشمس ليس اليك. يتعلق بالشمس عند غروب  
الشمس هذه تتعلق بالزمن. اما هذه - [00:25:58](#)  
التي تتعلق بفعل المصلي فهي الرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس الخامس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذه تتعلق  
بفعل المصلي. مثال ذلك نفترض ان الشمس تغرب في الساعة السادسة - [00:26:38](#)  
ونفترض ان المصلي صلى العصر في الساعة الثالثة وقت الكراهة كم مقداره ثلاث ساعات نفترض ان المصلي صلى العصر في الساعة  
الخامسة يجوز او لا يجوز يمكن كم مقدار وقت النهي - [00:27:08](#)  
ساعة واحدة. اذا هذا يتعلق بفعل المصلي قد يصلي في اول الوقت فيطول الوقت قد يصلي في اخر الوقت فيقصر الوقت. اما هذا لا  
يتعلق بفعل المصلي. وانما يتعلق بالزمن يتعلق بحركة - [00:27:31](#)  
الشمس واضح؟ وبالتالي نقول الذي يتعلق بالزمن ثلاثة اوقات بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر الرمح عند الاستواء اي استواء  
الشمس. وسط السماء وعند غروب الشمس حتى يتكامل غروب القرص - [00:27:48](#)  
والذي يتعلق بفعل المصلي بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس. يسأل سائل يقول ما معنى ان  
ترتفع الشمس قدر رمح الرمح معروف اداة قتال اداة حرب - [00:28:08](#)  
ومعنى ذلك ان الرمح اذا كان امامك فان الشمس ترتفع عنه والرمح كما قال عدد من الفقهاء طوله سبعة اذرع طوله سبعة اذرع. وقد  
ذلك علماء ما يسمى بعلماء الهيئة - [00:28:24](#)  
يعني هو قريب من علم الجغرافيا في عصرنا قالوا هذا مقداره ستة عشر دقيقة بعد طلوع الشمس يعني اذا طلع قرص الشمس حتى  
ترتفع الشمس قدر الرمح يحتاج الى ستة عشر دقيقة - [00:28:42](#)  
لان الشمس اذا ارتفعت بمقدار اربع درجات اربع درجات فقد ارتفعت قدر الرمح. الدرجة الواحدة باربع دقائق اربعة في اربعة يكون  
كم؟ ستة عشر دقيقة. فاذا طلعت الشمس انتظر حتى تمر ستة عشر دقيقة حتى تمر ستة عشر دقيقة فاذا مرت فقد انتهى وقت  
النهي. اذا هذا بيان لائق - [00:29:07](#)  
النهي والى اقسامها ما يتعلق منها بالزمن وما يتعلق منها بفعل المصلي اذا تقرر هذا نقول الصلوات المنهي عنها ما هي الصلوات التي  
ينهى المسلم عن فعلها في هذه قال لك الفقهاء الصلاة تنقسم الى قسمين - [00:29:37](#)  
صلاة فرض وصلاة نفل صلاة النفل تنقسم الى قسمين القسم الاول نفل مقيد والقسم الثاني نفل مطلق ما معنى مقيد؟ مقيد يعني له  
وقت محدد. يبدأ وينتهي او له سبب - [00:29:59](#)  
اذا وجد السبب شرعت الصلاة. اذا هذا النفل المقيد اما ان يكون مقيدا بوقت واما ان يكون مقيدا بسبب. ما معنى النفل المطلق النفل

المطلق الذي ليس مقيدا لا بوقت ولا بسبب. اذا الصلاة تنقسم الى فرض وهي صلاة الظهر والعصر - [00:30:24](#)

عصر والمغرب والعشاء والصبح والى نفل هذا النفلوق قد يكون مقيدا وقد يكون مطلقا. هذا النفل المقيد قد يكون مقيدا بوقت مثل

ماذا؟ مثل صلاة الوتر صح صلاة العيدين الرواتب القبلية والبعديّة الضحى هذا مقيد بوقت او مقيد بسبب مثل - [00:30:47](#)

الخشوف والكسوف تحية المسجد سنة الوضوء هذا مقيد باسباب. صلاة الاستخارة ركعتي الاحرام صلاة الجنازة لا مع ان صلاة

الجنازة يمكن تحطها هنا فرض كفاية. تمام؟ هذا مقيد بماذا؟ هذا مقيد بسبب. هذا الذي هو - [00:31:14](#)

هو مقيد بسبب ينقسم الى ثلاثة اقسام واضح؟ اما ان يكون السبب متقدما. واما ان يكون السبب مقارن. واما ان يكون السبب خير اذا

هذا التقسيم واضح؟ مرة اخرى. الصلاة تنقسم الى فرض وNFL. النفل اما ان يكون - [00:31:34](#)

مقيدا واما ان يكون مطلقا. المقيد اما ان يقيد بوقت او يقيد بسبب المقيد بسبب اما ان يكون ما السبب متقدما على الصلاة؟ كيف

السبب متقدم على الصلاة مثل تحية المسجد - [00:31:58](#)

ما سببها؟ دخول المسجد. اذا السبب اولاً وهو الدخول ثم الصلاح. صح اولاً السبب ما هو السبب ان تدخل مسجد ثم تصلي لو قال

شخص انا اصلي في البيت ركعتين تحية المسجد ثم ادخل المسجد - [00:32:15](#)

ما رأيكم ها؟ لا غير صحيح هذا. اولاً السبب ثم بعد ذلك ركعتين. مثل ذلك مثل ذلك الوضوء. اولاً تتوضأ ثم تصلي سنة الوضوء صح؟

اذا هذا مثال السبب المتقدم تحية المسجد وسنة - [00:32:35](#)

الوضوء. سبب مقارن مثل ماذا؟ تكون الصلاة مع السبب لا قبله ولا بعده. قالوا مثل صلاة الكسوف والخسوف ومثل بعضهم بالصلاة

المعادة التي ذكرناها قبل قليل سبب متأخر ما معنى سبب متأخر - [00:32:55](#)

يعني اولاً تفعلوا الصلاة ثم السبب بعد الصلاة مثل ماذا الاستخارة والاستخارة ومثال اخر ركعتي الاحرام تصلي ركعتين ثم تقول لبيك

اللهم عمرة. صح؟ تصلي ركعتين ثم تقول لبيك اللهم حجا - [00:33:17](#)

فركعتنا الاحرام لها سبب ماذا؟ متأخر. اذا هذا اقسامه او هذه اقسام الصلوات. ما هي الصلوات التي ينهى عنها في هذه الاوقات وما

هي الصلوات التي تشرع في هذه الاوقات؟ نقول اذا كانت الصلاة صلاة فرض - [00:33:41](#)

فانه يجوز فعلها حتى في اوقات النهي اذا كانت الصلاة صلاة نفل مقيد بوقت يشرع ان تفعل حتى في اوقات النهي اذا كانت الصلاة

صلاة نفل مقيد بسبب متقدم يصح ان تفعل حتى في اوقات النهي - [00:34:00](#)

اذا كانت الصلاة صلاة نفل مقيد بسبب مقارن يصح ان تفعل حتى في اوقات النهي اربعة اذا كانت الصلاة صلاة نفل مقيد بسبب متأخر

فلا يحل لا يصح ولا يجوز ان - [00:34:24](#)

ان تفعل في اوقات النهي اذا كانت الصلاة صلاة نفل مطلق فلا يصح ولا يحل ان تفعل في اوقات النحل من خلال هذا التقسيم تبين لنا

ما الذي يجوز ويصح ان يصلى في اوقات النهي؟ وما الذي لا يجوز ولا يصح - [00:34:45](#)

في اوقات النهي. فالذي يحرم شيئان صلاة النفل المقيد بسبب متأخر وصلاة النفل المطلقة. اما غير ذلك فيجوز ان يفعل في اوقات

النهي. طيب هنا عرفنا الاوقات وعرفنا الصلوات المنيّة عنها يبقى ما حكم الصلاة في هذه الاوقات - [00:35:04](#)

ما حكم الصلاة في هذه الاوقات؟ نقول حكم الصلاة في هذه الاوقات التحريم هذا حكم وعدم الصحة هذا حكم هذا حكم تكليفي او

وضعي تكليفي وهذا حكم وضعي. فمن حيث الحكم التكليفي - [00:35:32](#)

نقول حرام المعتمد في المذهب انه حرام. فيه رأي اخر فيه رأي اخر في المذهب في رأي اخر في المذهب يقول مكروه. لكن المعتمد

انه حرام الحكم الوضعي عدم الصحة. اذا يحرم ولا يصح ان تصلى - [00:35:53](#)

الصلاة ذات النفل المقيد بسبب متأخر والصلاة ذات النافلة المطلق في هذه الاوقات الخمسة فهمنا او لا؟ واضح اذا تقرر هذا عندنا نقول

يوجد ثلاثة استثناءات استثناء من هذه الاحكام كلها يوجد عندنا كم استثناءات؟ ثلاثة استثناءات - [00:36:10](#)

واحد اثنين ثلاثة استثناء زمني استثناء مكاني استثناء حالي اي متعلق بحال الانسان. استثناء زمني استثناء مكاني استثناء حالي.

استثناء زمني قال لك الفقهاء يوجد وقت من هذه الاوقات الخمسة - [00:36:40](#)

يجوز ان تصلي فيه حتى النفل المطلق وحتى ما له سبب متأخر. وقت واحد في يوم واحد فقط. متى؟ قالوا عند استواء الشمس وسط السماء يوم الجمعة عند استواء الشمس وسط السماء يوم الجمعة يجوز لك ان تصلي نفلا مطلقا. يجوز لك ان تصلي صلاة ذا سبب - [00:37:14](#)

متأخر لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رغب الناس ان يأتوا مبكرين الى المسجد يوم الجمعة قبل ان يخرج الامام وقال من توظأ في في بيته ثم جاء الى المسجد - [00:37:41](#)

فصلى ما قدر له ان يصلي. ثم انصت للامام وصلى معه غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام. قال صلى الله عليه وسلم وصلى ما قدر له ان يصليه - [00:37:56](#)

هذا نفل مطلق اذا هذا يدل على ان التنفل في هذا الوقت صحيح اذا هذا مستثنى من الحديث او هذا مستثنى من الحكم واطح او لا؟ هذا الاستثناء الاول الاستثناء لماذا؟ الزماني. وقت - [00:38:12](#)

الاستواء يوم الجمعة لاحظ معي وقت الاستواء فقط يقول قائل طيب بعد طلوع الشمس يوم الجمعة؟ لا النهي كما هو بعد عند غروب الشمس يوم الجمعة النهي كما هو. بعد صلاة العصر يوم الجمعة بعد صلاة الصبح يوم الجمعة. النهي كما هو - [00:38:31](#)

الا عند استواء الشمس وسط السماء يوم الجمعة فقط وجاء في حديث اخر مرسل في مراسيل ابي داوود ان ان جهنم تسجر في كل يوم الا في يوم الجمعة بعض العلماء ايضا يذكر هذا في الاستثناء. لكن قد ذكرت لكم الدليل الاول وهو في صحيح مسلم - [00:38:53](#) استثناء مكاني يوجد مكان يمكن ان تصلي فيه اي صلاح في اي وقت لا يوجد فيه نهي. حتى وان كانت الصلاة نفلا مطلقا وصليتها عند طلوع الشمس. او كانت الصلاة صلاة ذات - [00:39:18](#)

متأخر وصليتها عند غروب الشمس لا يوجد نعيم. اين هذا المكان ها؟ حرم ومكة ولاحظ معي ان الفقهاء رحمهم الله يقولون حرم مكة لا يقصدون المسجد الحرام ولا يقصدون مدينة مكة وانما يقصدون الحرم وهو اوسع - [00:39:34](#)

من المسجد واوسع من المدينة فحرموا مكة ليس فيه وقت نهين قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليل او نهار - [00:39:55](#)

استدل الفقهاء فقهاء الشافعية بهذا الحديث على ان حرم مكة ليس فيه وقت نهي يصلي الانسان ما شاء ان يصلي حتى في هذه الاوقات لا يحرم عليه ذلك الحنابلة هذا مذهب الشافعية لكن الحنابلة قالوا - [00:40:10](#)

فقط يستثنى يستثنى ركعتا الطواف يستثنى ركعتا الطواف فقط. اما بقية الصلوات تبقى على التحريم. واضح؟ لكن قال الشافعية كل الصلوات طيب استثناء حالي ما معنى استثناء حالي لو ان انسانا بعد صلاة العصر نحن الان صلينا العصر - [00:40:29](#)

اراد ان يدخل المسجد ليحضر الدرس دخل المسجد صلى ركعتين حضر الدرس. نقول هذا الشخص قصده من صلاة الركعتين ان يجلس دون ان ينتهك حرمة المسجد من اجل الدرس واضح؟ صلى الركعتين من اجل الا ينتهك حرمة المسجد ليحضر الدرس. لكن شخص اخر ليس له سبب - [00:40:50](#)

يريد ان يصلي بعد العصر ركعتين تحية المسجد مع انه ليس له سبب في دخول المسجد. واضح؟ هذا تقصد معارضة الشارع تقصد معارضة الشارع فهذا يحرم عليه. واذا صلى لا تصح منه - [00:41:17](#)

واضح؟ اذا لماذا هذا الشخص؟ قلنا لا تصح منه الصلاة مع انه صلى تحية المسجد وتحية المسجد كما قلت لكم يجوز ان تفعل في وقت النهي نقول نعم يجوز ان تفعل تحية المسجد في وقت النهي لكن اذا لم يكن قاصدا معارضة الشارع اما اذا صلى الركعتين -

[00:41:37](#)

قاصدا ان يعارض الشارع فهذا يحرم عليه ولا تصح منه واضح؟ هذا استثناء حالي. هذا استثناء من الجواز. واضح؟ طيب قد يقول قائل احيانا تأتينا الجنازة في المسجد تأتينا جنازة في المسجد في صلاة العصر - [00:41:57](#)

نحن اذا اخرناها لنصلي بعد العصر على الجنازة نكون قد وقعنا في الصلاة في وقت النهي وتقصدنا تقصدنا ان صلاة الجنازة تقع بعد الصلاة صح هل الافضل ان نصلي على الجنازة قبل صلاة العصر ثم نصلي العصر - [00:42:18](#)

نقول اذا كان المقصود من تأخير صلاة الجنازة الى بعد صلاة العصر اجتماع الناس في صلاة الميت فان هذا يجوز تأخير صلاة الجنازة الى بعد صلاة العصر لان اجتماع الناس في صلاة لان اجتماعنا في صلاة الميت من مقاصد الشارع. فالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:43](#)

ان يكثر الناس في الصلاة على الميت. ولذلك لما مات النفاشي نعى النبي صلى الله عليه وسلم موته ليجتمع الصحابة ويصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك جاء في الحديث استحباب ان يصلي على الجنازة اربع اربعون ان يصلي على - [00:43:10](#) مئة ان تكون صوف ثلاث صفوف. كل هذا يدل على ان طلب كثرة الجمع في صلاة الميت امر مشروع. ولذلك لو اخرنا صلاة الجنازة صلينا العصر او لا ثم صلينا على الجنازة من اجل ان يجتمع الناس فلا محذور في ذلك ولا اثم. واضح او لا - [00:43:30](#) ان شاء الله. بعد تقرير هذه المسائل نقرأ كلام المؤلف حفظه الله تعالى. قال المؤلف حفظه الله تكرر قال ثامنا الاوقات التي تكرر الصلاة فيها قال تكرر الصلاة في وقتين. قوله تكرر نقول تكرر كراهة تحريمية - [00:43:54](#)

وليست كراهة تنزيهية كراهة تحريم تكرر بمعنى تحريما لا تنزيها اي انه يائمه واي انه لا تصح الصلاة. واضح؟ قال تكرر الصلاة في وقتين. لاجل الفعل لان النبي صلى الله عليه ما معنى قوله لاجل الفعل - [00:44:19](#) ها هذا الذي قلت لك هناك ما يتعلق بفعل المصلي القسم الاول قال بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس - [00:44:45](#)

وتكرر في ثلاثة اوقات لاجل الوقت هذا الذي قلت لك هنا ما يتعلق بالزمن قال وهي ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى ان نصلي فيها او ان نقبر فيها موتانا حين تطلع - [00:45:01](#) الشمس بازغة حتى ترتفع وقلت لك معنى حتى ترتفع اي قدر رمح او قيد رمح وقيل بكسر القاف وقد بحثت هل يمكن ان يوجد في لغة فتح القف لم اجد - [00:45:19](#)

بيدروا هكذا ليس قيد رمح قيد رمح. تمام؟ قال وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس. وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ويستثنى من الكراهة الصلاة التي لها سبب نقول الصلاة التي لها سبب متقدم او مقارن - [00:45:38](#) كقضاء كقضاء فائدة ومنذورة وسجود تلاوة. نفترض انه بعد صلاة العصر يقرأ القرآن فمر على اية فيها سجدة فسجد يسأل هل يجوز لي ان اسجد بعد صلاة العصر؟ نعم. لان هذا مما له سبب متقدم. القراءة سبب متقدم - [00:46:03](#) قال وصلاة الجنازة والطواف وتحية المسجد وسنة الوضوء والخسوف والكسوف والاستسقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. وقرأ واقم الصلاة لذكري - [00:46:27](#)

قال وقد رأى صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان فلم ينكر عليه - [00:46:47](#) وان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغله ناس عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر كما في قصة وفد عبد القيس قال كما يستثنى من الكراهة الصلاة يوم الجمعة عند الاستواء - [00:47:12](#)

هذا الذي ذكرته لك استثناء زمني قال لمن حضر المسجد قال لمن حضر المسجد الفقهاء لم يخصصوه بمن حضر المسجد حتى ولو لم يحضر. واضح حتى ولو لم يحضر. قال ولا تكررهما - [00:47:32](#) الصلاة مطلقا في حرم مكة هذا استثناء مكاني. قال لجواز الطواف في كل الاوقات نقول سواء كانت الصلاة صلاة الطواف ركعتي الطواف او غيرها قال وهو صلاة ولزيادة فضل الصلاة فيها - [00:47:52](#)

وللحديث الذي مر وذكره هنا في الهامش يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت او صلى اي ساعة من ليل او نهار ثم قال حفظه الله تعالى الاذان والاقامة - [00:48:11](#) قال اولا تعريف الاذان ومشروعيته الاذان معناه في اللغة الاعلام واذن في الناس بالحج. اذن بمعنى اعلن الاذان معناه في اللغة الاعلام. واما شرعا فهو ذكر مخصوص شرع للصلاة المكتوبة اصالة - [00:48:28](#)

الاذان ذكر مخصوص شرع للصلاة المكتوبة اصالة. ذكر مخصوص شرع للصلاة اصالة. هنا بارك الله فيكم. انظر ماذا قال المؤلف قال المؤلف هنا الاذان شرعا قول مخصوص لا فرق قول او ذكر لا فرق - [00:49:00](#)

قال يعلم به وقت الصلاة المفروضة قوله يعلم به وقت الصلاح. هل هذا يتوافق مع الذي في السبورة او يختلف عنه ماذا كتبنا في السبورة؟ الاذان ذكر مخصوص شرع للصلاة. هنا ماذا يقول في الكتاب؟ يعلم به - [00:49:44](#)

وقت الصلاة تأتي المسألة هل الاذان هل للصلاة او لاجل وقت الصلاة هل الاذان للصلاة اي حق للصلاة او الاذان حق للوقت ظاهر كلام المؤلف انه حق لماذا؟ للوقف. الذي في السبورة انه حق في الصلاة. يقول قائل - [00:50:06](#)

ما فائدة هذا اذا قلنا للصلاة او قلنا للوقت ما الفائدة؟ اقول لك ما الفائدة الفائدة في هذا انك اذا فاتتك صلاة حتى خرج وقتها نفترض انه فاتتك صلاة الصبح حتى طلعت الشمس حتى خرج الوقت - [00:50:36](#)

هل يستحب ان تؤذن او لا يستحب اذا قلت ان الاذان حق للصلاح فيستحب ان تؤذن واذا قلت ان الاذان حق للوقت فان الوقت قد انتهى فلا يستحب ان تؤذن - [00:50:55](#)

المعتمد في المذهب ان الاذان حق للصلاح. وليس حقا للوقت والدليل على ذلك ما ذكرته لكم في درس ماضي ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما كان في غزوة من الغزوات وامر بلالا ان يرقب لهم الشمس - [00:51:12](#)

ونام الجيش نام بلال فما استيقظوا الا على حر الشمس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم والجيش من الوادي ثم امر بلالا فان. انظر متى اذن؟ بعد ما طلعت الشمس - [00:51:32](#)

امر بلالا فانذرت ثم توضحوا ثم صلى سنة الصبح ثم اقام بلال الصلاة ثم صلى بهم الصبح هذا الحديث يدل على ان الاذان حق يتعلق بالصلاح لا انه يتعلق بالوقت - [00:51:52](#)

لو كان يتعلق بالوقت لكان وقت الصلاة قد خرج فلا يؤذن لها فهمنا او لا؟ ولذلك الاضبط في التعريف ان تقول الاذان ذكر مخصوص شرع ترع لماذا؟ للصلاة المكتوبة اصالة للصلاة المكتوبة التي هي الظهر العصر المغرب العشاء - [00:52:10](#)

جاء الصبح اصالة اخرج ماذا اخرج الصلاة المندورة. فلا يشرع فيها الاذان واخرج صلاة الجنائز صلاة فرض برضو كفاية لا يشرع لها الاذان. ولذلك اذا قلنا للصلاة المكتوبة اصالة هذا افضل من ان نقول للصلاة المفروضة - [00:52:34](#)

لانا لو قلنا للصلاة المفروضة قد يقول لك قائل صلاة الجنائز صلاة مفروضة هل يستحب لها الاذان قد يقول لك قائل الصلاة المندورة صلاة مفروضة. هل يستحب لها الاذان الاضبط ان نقول ماذا؟ شرع للصلاة المكتوبة اصالته - [00:53:03](#)

واضح؟ وهذا ما يحتاج ان تعلق عليه في كتابك. قال هنا الاذان شرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة قال الله تعالى في كتابه الكريم واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا بسورة المائدة - [00:53:25](#)

وقال سبحانه وتعالى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع لم يذكر الاذان في القرآن الكريم الا في هاتين الايتين فقط. في سورة المائدة وفي سورة الجمعة. لا يوجد ذكر للاذان - [00:53:45](#)

قد يقول قائل واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر. ليس المقصود به اذان الصلاة قد يقول قال واذان في الناس بالحجب ليس المقصود باذان الصلاة. الاذان الذي ورد في القرآن الكريم المقصود باذان الصلاة في هذين الايتين فقط - [00:54:08](#)

تمام؟ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم واجمع المسلمون على ذلك اي على مشروعية الاذان قال ثانيا بدء تشريعه وصيغته قال شرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة. هذا هو الصحيح - [00:54:26](#)

وقيل في الثانية شرع الاذان في السنة الاولى من الهجرة. وصيغته انتبه لهذا قال وصيغته تسع عشرة كلمة كم تسعة عشر واضح؟ تسع عشرة كلمة. ما المقصود بالكلمة هنا كلمة يعني فعل اسم حرف او كلمة بمعنى جملة. ها بمعنى جملة. واضح؟ كلمة -

[00:54:53](#)

هنا بمعنى جملة كما قال لك ابن مالك في الالفية وكلمة وكلمة بها كلام قد يؤم. كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم واحد كلمة والقول عم وكلمة بها كلام قد يؤم اي قد يقصد. قال لكم هنا - [00:55:24](#)

